

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى القرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية

المصرية بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٧ المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٧

بالعدد ٢١٨ تابع (ك) ؛

وعلى القرار رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٧ الصادر من رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية

بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٧ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٣٢ تابع (أ) ؛

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل المادة رقم (٢٩) من لائحة النظام الأساسى لنادى بتروجت الرياضى

المنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ٢١٨ تابع (ك) بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٧ والتعديل المنشور

بالوقائع المصرية بالعدد ٢٣٢ تابع (أ) لتصبح على النحو التالى :

توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل الانعقاد بشهر على الأقل بالإعلان فى أكثر من

مكان ظاهر بالنادى ، أو الموقع الإلكتروني .

وتعلن كافة بنود جدول الأعمال بمرفقاته ، وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذى ، أو المدير المالى ، أو من يقوم بعملهم قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن (٨) أيام فى مكانين ظاهرين على الأقل بالنادى ، أو على الموقع الإلكتروني للنادى .

ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الإدارة .

ويجب إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بصورة من الدعوة وبنود جدول الأعمال والمرفقات فى نفس التوقيتات المشار إليها بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه أن تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية .

ولذوى الشأن التظلم من أى إجراءات للجمعية العمومية إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز .

إذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات ، يتم توجيه الدعوة بالنشر فى إحدى الصحف اليومية وتعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ١٥ يوماً ولا تزيد عن ٣٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشح لأعضاء الجمعية العمومية لتلقى الطلبات لمدة ٣ أيام متتالية تبدأ من اليوم التالى لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمانى ساعات يومياً) لأعضاء الجمعية العمومية الذين تتوافر فيهم شروط الترشح بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات .

وفى خلال أسبوع من غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادى للتحقق من توافر الشروط اللازمة فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه بالقائمة وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيسى والموقع الإلكتروني - إن وجد - .

ولمن أبدت بشأنه ملاحظات التقدم إلى اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان القائمة وعلى اللجنة الأولمبية المصرية إخطار النادى بأسماء المستبعدين من الترشح - إن وجدوا - .

(المادة الثانية)

تعديل المادة رقم (٤٢) من لائحة النظام الأساسى لنادى بتروجت الرياضى المنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ٢١٨ تابع (ك) بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٧ والتعديل المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٣٢ تابع (أ) لتصبح على النحو التالى :

(يدير شئون النادى مجلس إدارة منتخباً من الجمعية العمومية للنادى ويتكون مجلس الإدارة من رئيس ، ونائب رئيس ، وأمين صندوق ، وعدد ثمانية أعضاء ، ويتولى مجلس الإدارة جميع شئون النادى ، ويكون جميع أعضائه مسئولين عن كافة أعماله طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة له) .

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى والمالى بالنادى مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح النادى وأمواله .

مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

(المادة الثالثة)

تعديل المادة رقم (٤٤) من لائحة النظام الأساسى لنادى بتروجت الرياضى المنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ٢١٨ تابع (ك) بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٧ والتعديل المنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٣٢ تابع (أ) لتصبح على النحو التالى :

يتقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذى للنادى مرفقاً به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادى بإيصال تسلم معتمداً بخاتم النادى ، على أن يسدد مبلغاً قدره (ثلاثة آلاف جنيه) للمرشح ، ولا يرد المبلغ ، وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية .

التكرم بالتنبيه نحو عمل اللازم حتى يتسنى لنا اتخاذ الإجراءات اللازمة عقب ذلك
وفق المواعيد الزمنية المحددة من قبلكم .

(المادة الرابعة)

يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه ،
وينشر في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب